

30-الاجتهد من مختصر التحرير - مقرر أصول الفقه

عامر پہجت

00:00:00

اجتهاد القاضي السابق هل القاضي الجديد يصدر حكماً ببطلان الحكم السابق ونقضه وينقضه ولا يبقيه على عليه. قال لا ينقض حكم في مسألة اجتهادية. اذا لا ينقض الحكم لأن هذا اجتهاد والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد - 00:28

في مسألة اجتهادية. اذا لا ينقض الحكم لأن هذا اجتهاد والاجتهاد لا ينقض يالاجتهاد - 28:00:00

ولو فتحنا الباب على هذا كل من حكم له بحكم ما يدرى فجأة جاء قاضي ثانى نقض الحكم. جاء قاضي ثالث نقض حكم الثاني ورد له الاول. ولا يستقر الحكم. والمقصود - 00:00:48

00:00:48 - له الاول. ولا يستقر الحكم. والمقصود -

الشرعى بتولية القضاة هو اىش؟ هو ضبط امور الناس صح ولا لا؟ هل هذا يتحقق اذا فتحنا باب نقض الاحكام في الاجتهادات لا يتحقق واضح هذا. طيب قال لك الا بمعنى ان هناك مسائل ينقطظ فيها الحكم. ما هي؟ قال الا بقتل مسلم - 00:00:58

يتحقق واضح هذا. طيب قال لك الا يمعنى ان هناك مسائل ينقط فيها الحكم. ما هي؟ قال الا يقتل مسلم - 00:00:58

يُكافِرُ رجُل مُسْلِم قُتِلَ شَخْصاً كَافِرًا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ لَا يُقْتَلُ مُسْلِم بِكَافِرٍ. طَيْبُ الْقَاضِي الَّذِي نَظَرَ فِي الْقَضِيَّةِ اصْدَرَ حُكْمًا بِأَيْشٍ؟ بِقُتْلِ ذَلِكَ الْمُسْلِمِ قَصَاصًا وَشَمَّشَ مِنْ أَيْنَ أَخْذَ بِقُولِهِ لَا يُقْتَلُ مُسْلِم بِكَافِرٍ؟ الْمُقْصُودُ بِهِ الْكَافِرُ الْحَرَبِيُّ وَأَمَّا الْكَافِرُ الْذَّمِيُّ مِثْلُ أَنَّ الْمُسْلِمَ

00:01:18 - مثلا، به وقتا

تولى قاظ جديـد قبل تنفيـذ الحـكم قال وـش فيهـ هـذا؟ وـش بيـقـصـونـه؟ قالـوا هـذا عـلـيـهـ حـكـمـ قـصـاصـ. قالـ ليـشـ؟ قالـ قـتـلـ وـاحـدـ
كـافـرـ. يـنقـضـهـ وـلـاـ ماـ يـنقـضـهـ؟ - 00:01:45

00:01:45 - کافر. ینقضه ولا ما ینقضه؟

قال لك نعم ينقدوه. لأن الخلافة هنا ضعيف. مقابل ليش؟ للنص واضح؟ الثاني وبجعل من وجد عين ما له عند من حجر عليه اسوة الغرماء. تفضل يا شيخ اعوذ بالله لا الله الا الله - 00:01:58

الغرماء. تفضل يا شيخ اعوذ بالله لا اله الا الله - 00:01:58

يَا شِيخَ قَتْلِ الْكَافِرِ الْمُعَاهِدِ هَذَا كَبِيرَةٌ مِّنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَتْلِ مُعَاهِدٍ لَمْ يَرْحَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ. لَيْسَ مَعْنَى أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِكَافِرٍ مَعْنَاهُ الْمُسْلِمُ يُقْتَلُ فِي الْكَافَّارِ عَلَى مَزَاجِهِ. الْمُعَاهِدُ - 19:02:00

معنى انه لا يقتل المسلم بكافر معناها المسلم يقتل في الكفار على مزاجه. المعاهد - 00:02:19

الدمه حرام. الذمي دمه حرام. المستأمن دمه حرام ما هو بمعنى انه لا يقتل انه يجوز استغفار الله. واضح ياشيخ. اي نعم طيب المسألة الثانية قال وبجعل من وجد عينه عند عين ما له عند من حجرة عليه اسوة الغرماء هذى مسألة مرت معكم في كتاب الحجر -

00:02:39

هو انسان حجر عليه طيب وصار فيه ناس يطالبونه بالديون. واحد يقول هذي السيارة التي معه بعينها انا اللي بعثتها له فانا ما ابغى اطالبه بالديون وادخل مع الناس. انا ابغى اخذ سيارتني وامشي - 00:03:03

اطالبه بالديون ودخل مع الناس. أنا ابغى اخذ سيارتى وامشى - 00:03:03

هذا ورد في حديث حبان من وجد ماله عند رجل قد افلس فهو احق به فكونك تخليه اسوة الغرماء يعني مثله مثل سائر الغرماء
هذا مخالفة للحديث ولا لا - 00:03:21

00:03:21 - لا مخالفة للحديث ولا لا

الحكم بمخالفة نص الكتاب او السنة ولو احادا اذا صدر حكم - 00:03:37

الحكم بمخالفة نص الكتاب او السنة ولو احدا اذا صدر حكم - 00:03:37

مخالف لنص القرآن او نص السنة فانه ينقض طيب لو كانت هذه السنة ليست متواترة سنة احد قال لك ولو كانت سنة احد. مع ان خبر الواحد عندهم يفيد الظن. نعم يفيد - 00:03:55

خبر الواحد عندهم يفيد الظن. نعم يفيد - 00:03:55

ولكن لا يجوز الاجتهاد عكس هذا الخبر الواحد الاجتهاد في مقابلة النص حرام حتى لو كان النص ظنيا واضح؟ فقالوا هذا الاجتهاد صدر في غير محله لانه صدر الاجتهاد في مسألة فيها ايش - [00:04:12](#)

فيها نص من القرآن او من السنة. قال وينقض ايضا بمخالفة ايش؟ اجماع قطعي اذا جاء اجماع قطعي تحريم الزنا وجوب الصلوات الخمس هذا لا يمكنه ان يخالف. فاذا صدر حكم قضائي - [00:04:30](#)

طالبوها قطعيا من قطعيات الشرعية ينقض حكم مثلا الربا الصريح طبعا ليس مسألة خلافية. بعض المسائل الربا خلافية. جزئيات بعضهم يقول له هذى ربا هذى ليست ربا. لكن حكم في الربا الصريح. هذا ينقض ولا لا - [00:04:49](#)

ينقدوا لانه مخالف للجماع الصريح. قال لا ظني يعني لو عندنا اجتهاد خالقه اجماع ظني يا جماعة ظني انساق معكم في الاجماع اجماع متى يكون ظنيا؟ ما من ناحية السندي او من ناحية انه سكتي وليس هذا محل تفصيل الاجماع - [00:05:07](#)

والاجماع القطعي. فنقول حينئذ اذا خالف الحكم اجماعا ظنيا هل ينقض ولا ما ينقض؟ ها يا شيخ اذا قال في اجماع قطعي قال واجماع قطعي لا ظني اذا لا لا ينقض. وينقض بمخالفة اجماع قطعي لا ظنيا فانه لا ينقد بمخالفة الاجماع الظني - [00:05:27](#) واضح؟ لماذا؟ لانه هذا المجتهد قد يكون رأيه عدم تحقق هذا الاجماع. يقول لك انا لا احتاج اصلا باجماع اهل المدينة. انا لا احتاج بالاجماع مجرد حصوله لابد من انقراض العصر وهكذا. فالمسائل الخلافية في الاجماع قد يكون ذلك القاضي حكم بناء على مذهب له في الاجماع - [00:05:54](#)

واضح؟ نعم. قال ولا قياس ولو جلي. هل ينقض الحكم بمخالفة القياس لا لا ينقد بك مخالفه القياس ولو كان القياس جليا. القياس الجلي هو القياس الذي يجمع فيه بين الفرع والاصل - [00:06:14](#)

بعدم الفارق او بعنة منصوصة واضحة بنص صريح وهكذا. فهذا لا ينقد من مخالفه القياس. تفضل يا شيخ فيصل. جليا يعني قياسا واضحا القياس منه جلي ومنه خفي. القياس الجلي هو الذي يجمع فيه بين الفرع والاصل - [00:06:33](#) بعدم الفارق قلت ما في فرق بين الفرع والاصل واضح ولا لا؟ اي نعم. قال ولا يعتبر لنقطه طلب رب الحق. هذه مسألة خلافية بين العلماء. حينما نقول هذا حكم قضائي خالف نصا من القرآن او نصا - [00:06:53](#)

من السنة او اجماعا قطعيا وجاء القاضي الجديد ونظر فوجد الحكم مخالف هل يحتاج لاجل نقض الحكم ان يتقدم صاحب الحق بطلب؟ ولا ينقضه القاضي من نفسه ابتداء المؤلف ماذا يقول؟ ولا يعتبر لنقطي طلب رب الحق. يعني القاضي تولى القضاء نظر في المعاملات الموجودة في المكتب وجد - [00:07:14](#)

حكم قضائي مخالف لنص الكتاب ينقضه ولا يشترط لنقضه انه يقول وين صاحب هذا الموضوع؟ لازم يطلب له قول لا ما هو لازم يطلب يجعل كان الحق فيه لله تعالى لا لرب الحق. واضح - [00:07:43](#)

وفي قول ثان يقول لا لازم طلب رب الحق. ثم قال وحكمه بخلاف اجتهاده باطل ولو قلد غيره. شوف يا الاصل عند العلماء رحهم الله تعالى فيما مضى. السلف الاولين. ان القضاء لا - [00:08:03](#)

يوضع فيه ولا يولي القضاء الا من بلغ رتبة الاجتهاد طيب بلغ رتبة الاجتهاد وولي القضاء سيحكم باجتهاده ولا سيحكم تقليدا لغيره؟ باجتهاده لانه بلغ رتبة الاجتهاد صحيحا ولا لا - [00:08:23](#)

هل يجوز لمن بلغ رتبة الاجتهاد ان يحكم بخلاف اجتهاده يعني هو يرى ان هذا البيع فاسد فيحكم بأنه صحيح لا يجوز. واضح؟ فالحكم بخلاف اجتهاده باطل. ولو قلد غيره. قال يا اخي انا حكمت في هذه المسألة بمذهب الشافعي بمذهب ابي حنيفة بمذهب مالك - [00:08:43](#)

يقول لا ما دام القاضي مجتهدا قد بلغ رتبة الاجتهاد فلا يحكم باجتهاد غيره بل باجتهاد نفسه مجتهدا اخر وسيأتي هذه المسألة تأتي مرة اخرى هل المجتهد يقلد غيره او لكن هنا يقول لك حكمه باطل ولو قلد غيره فاظلم - [00:09:03](#)

مذهب ثان؟ لا اذا كان مجتهدا فحكمه بمذهب اخر باطل ولو قلد غيره. واضح؟ يعني مو عارف اصلا مسألة عنده. ما يعرف؟ ايه. لا نحن نتكلم عن المجتمع. في المذهب الثاني. هذا هو. اذا كان هذا اللي تسأل عنه ليس مجتهدا. واضح؟ نحن كلامنا الان عن -

المجتهد سيأتي الكلام عن المقلد. خلاص. طيب ومن قضى برأي يخالف رأيه ناسيا له نفذ ولا اثم القاضي اجتهاد وتوصل الى ان من باع ما لا يملك فالبيع باطل ولا فرق في ذلك بينما لو اجاز او لم يجز. كويس هذا اجتهاده - 00:09:44

لكثرة القضايا عنده. واجتهاد ونظر في ادلة مختلفة يعني ادلة كثيرة متعارضة وكذا وكذا نسي حال الحكم ان ترجيحه ان البيع باطل حكم بان بيع ما لا يملك يصح باجازة المالك - 00:10:15

ظانا ان هذا هو ترجيحه هذا ممكن. قال لك نفذه. هو قضى الان ما هو برأيه. قضى بحكم يخالف اجتهاده ناسيا لاجتهاده نفذ حكمه او لا؟ نفذ حكمه لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وهذا قد حكم بقول معتبر وصدر منه حكم - 00:10:40

وهو بيته كامل الاهلية. ولا اثم عليه لانه ناس ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا. او اخطأنا. ها يا شيخ واضح؟ والله لو كان عامدا فلو لا ما يجوز عامدا هذى اللي سبق - 00:11:03

اذا حكم بخلاف اجتهاده باطل ماشي؟ ثم قال هل يصح ان يتولى القضاء من ليس تهد من ليس مجتهدا اولى في السابق يرحمك الله. كان القاضي لا يولي القضاء الا اذا بلغ رتبة الاجتهاد - 00:11:22

وكلما تأخر الزمان وضعف الناس العلماء قالوا اذا اشتربطنا ان يكون القاضي مجتهدا. ولم نجد مجتهدا ماذا نصنع المجتهدين الموجودين ما يغطون ايش؟ المناصب القضائية. ماذا نصنع؟ خلي الناس فوضى بدون محاكم. ولا نضع - 00:11:44

قاضي ولو كان مقلدا. قالوا يوضع القاضي ولو كان مقلدا. ولهذا قال المؤلف ويصح في قول حكمه قلب يعني يصح ان يتولى القضاء مقلد من المقلدين ولو لم يبلغ رتبة الاجتهاد هذا بالاجماع ولا في قول؟ قال لك في قول - 00:12:07

وقد نبه المؤلف في اول الكتاب على مصطلح في قول مم ماذا قال في الاول يا شيخ في اول الكتاب اللي معه والكتاب يشوف في المقدمة. قال رحمة الله تعالى ومتاع شوف - 00:12:27

ومتى قلت في وجه المقدم غيره وفي قول او على قول فاذا قوي الخلاف او اختلف فالترجيح او مع اطلاق القولين او الاقوال اذ لم اطلع على مصرح بالتصحيح. اذا هنا معناها - 00:12:47

قوي في المسألة ولكن في الفقه مثلا في زاد مستقنع قال لما ذكر شروط القاضي عليكم السلام قال مجتهدا اي من شروط القاضي ان والمجتهد لكته قال مجتهدا ولو في مذهبها. مجتهدا ولو في مذهبها. وعلى كل حال هذه - 00:13:11

مسألة حكم المقلد. طيب هذا المقلد اذا تولى القضاء كيف سنتعامل مع نقض اقواله؟ نحن سبق في المجتهد قلنا المجتهد لا يحكم بخلاف لا يحكم بخلاف اجتهاده صح ولا لا؟ طيب المقلد هل نقول كذلك المقلد لا يحكم بخلاف اجتهاده؟ لان المقلد اصلا لا يجتهد - 00:13:31

اللهم طيب المقلد كيف يقضي؟ يقضي بمذهب امامه. هذا مقلد حنفي تحكم بالمذهب الحنفي لانه هو دارس حنفي. تريد يحكم بمذهب الشافعي مثلا الذي يعرفه ويتقنه ويضبطه هو مذهب الامام احمد نقول الله يبارك فيك. احكم وفقا لمذهب الامام احمد. فان - 00:13:57

بخلاف مذهب امامه جاءت مسألة حكم فيها بمذهب ابي حنيفة. هل ينقض او لا ينقض؟ قال وينقض في قوله يعني المسألة فيها خلاف ولا لا؟ فيها خلاف. قال وينقض في قول ما خالف فيه مذهب امامه. يعني يقول لك اذا حكم القاضي - 00:14:18

الحنفي في قضية بمذهب ابي حنيفة فللعلماء في نقض حكمه قولان الخلاف في المسألة قوي واضح يا شيخ عكاش؟ نعم. ثم قال وفي قول مخالفة المفتى نص امامه كمخالفة الشارع هذا اخذوه من بعض كتب ابن حمدان - 00:14:39

رحمه الله قال لك شوف المقلد الان المقلد الذي يفتى بمذهب خلاص نقول لا تخالف نص الامام. وهذا مبني على قول لبعض اهل العلم يرى ان من التزم مذهبها فانه لا يجوز له - 00:15:03

ان يخرج عنه الا لموجب واضح؟ يعني وهذى مسألة خلافية مسألة التلقيق في التقليد هل ممكن واحد يكون مقلد مثلا لمذهب احمد ثم يعمل في مسألة بمذهب الشافعي هذا التلقيق في العمل انت في نفسك. لكن هذا الذي يتكلم عنه التلقيق في الفتوى. يقول هذا

وعارف بمذهب الامام احمد يفتى على مذهب الامام احمد. فهل يمكن يأتيه السائل فيفتى بمذهب ابي حنيفة؟ نقول له لا. على قول نقول فقط يلتزم بنص امامه والمسألة على كل حال فيها بحث وخلاف ولذلك المؤلف قدمها بقوله وفي قوله كمخالفة -

00:15:50

نص الشارع ليس المقصود العبارة على ظاهرها لان مخالفة نص الشارع يعني لا شك انه اغلظ واشد وانما المقصود في قضية ايش؟

عدم جواز المخالفة فقط. والمسائل لم يرجح فيها المؤلف هذا القول عن انطلاق الخلاف ثم قال - 00:16:10

ومن اجتهاد فتزوج بلاولي ثم تغير اجتهاده حرمت ان لم يكن حكم به وش اللي حصل يا شيخ عكا؟ الرجال هذا اجتهاد ونظر عالم مجتهد جمع الادلة في الزواج بدون - 00:16:30

ونظر وقال والله الحديث لا نكاح الا بولي. قال هذا فيه انقطاع او فيه ارسال او كذا المهم ضعيف لم صح عنده الحديث وترجح عنده انه يجوز النكاح بايش؟ بدونولي وذهب وتزوج امرأة بغيرولي - 00:16:50

ولكن هذا الزواج لم يمنعه من الاستمرار في ايش في البحث والتحصيل فزاد المسألة بحثا تغير اجتهاده فصار يرى ان الزواج بغيرولي باطل فما العملية هاها قال لك حرمت عليه زوجته ان لم يكن حكم بي ان لم يكن حكم بي يعني ان لم يكن حكم - 00:17:11

صحة ذلك النكاح حاكم قاضي. اما اذا قضى قاضي بصحبة النكاح فانه لا تحرم عليه لان حكم القاضي يرفع واجتهاد لا ينقض بالاجتهاد واضح؟ نعيد المسألة ممكنا نمثل بمثال اخر نمثل بمثال اخر - 00:17:43

رجل اخذ مالا. خلاص؟ باع شيء واخذ فلوسه وتغير اجتهاده وتبيين له بالاجتهاد الجديد ان هذا المال لا يحل له تغير الجدال هل يؤثر ذلك على الحل او لا المؤلف مثل بمثال ايش؟ نعيد المثال مرة اخرى. رجل تزوج امرأة بولي ولا بدونولي؟ بدونولي. الزواج بدونولي. فيه - 00:18:04

العلماء قولان يصح النكاح لا يصح النكاح هذا تزوج وهو يرى ان الزواج بدون ورقاء بدون ولد صحيح. بعدها بشهرين بعد ما تزوج وخلص شهر العسل قال لك غيال تغير اجتهادي - 00:18:37

هل يستمر معها؟ نقول لا. لا بد ان يفارقها ويعقد عقد النكاح جديد. يجي يدور على ولها ويتزوجها بعقد نكاح جديد يطلق نعم النكاح شوفوا النكاح المختلف فيه يطلق احتياطا للهروج. نعم. اذا كان ايش؟ واذا كان - 00:18:55

هي انحاشت لاهله؟ خلاص معيت ما تبغى ما عاد يدبرها ان شاء الله القاضي يحلها بينهم باذن الله. شوف لها قاضي يحكم بينهم. ثم قال ولا تحرموا على بتغير اجتهاد امامه - 00:19:15

عكاس مثلا طلب العلم وجد واجتهاد ووصل الى رتبة الاجتهاد وجاءك رجل في الهند قال لك يا شيخ عكاش ما حكم الزواج بدونولي قلت الذي توصل اليه اجتهادي انه يجوز. مثال مثال لا تزعل - 00:19:38

فراح الرجل هذا الذي سألك تزوج بدونولي خلاص وانت بعد ثلاث اسابيع توصل اجتهادك الى انه حرام. الرجل خلاص تزوج يمكن جاب اولاد يمكن صح ولا؟ هل تحرم عليه كالمسألة الاولى؟ قال لك لا - 00:19:56

لا تحرم على مقلد بتغير اجتهاد امامه. اذا تغير اجتهاد الامام ليش؟ لان بالنسبة للمقلد الاخذ بهذا الاجتهاد الاخذ بهذا الاجتهاد

بعينه واجب ولا ما هو واجب؟ لا المقلد يلزم الاخذ باجتهاد معتبر - 00:20:11

صح ولا؟ صح. وحينما تزوج تزوج بناء على اجتهاد معتبر صح ولا لا؟ فلو تغير ذلك الاجتهاد لم يؤثر على صحته لانه بعد الزواج هو ما تقول والله الان هو متزوج وحده يعتقد انها حرام هو لا يعتقد انها حرام. شيخه اللي سأله اللي يعتقد انه حرام. اما نفس الشخص الذي - 00:20:36

هو الان مع امرأة هو يعتقد في قراره نفسه بالادلة الشرعية التي عنده انها حرام. فكيف يبقى معه عكاش ما هو واضح. يقول مشكلة ايش الحل؟ من هو اللي عليه ذنب؟ لا ما عليه ذنب الشيخ استفرغ وسعه وبذل جهده - 00:20:58

هو هذا اللي توصلوه من اجتهاد ليس عليه ذنب. بيجي معانا بعدين متى يكون عليه شوية اصبروا عليه. يجيكي الحين قال وان لم

يعلم وان لم يعم بفتواه لزم المفتى اعلامه يعني نفس المسألة الرجل استفتاك وقال لك هل يجوز ان اتزوج بغير ولد؟ قلت يجوز -

00:21:20

وذهب وخطب لسه ما تزوج يا شيخ. وانت درست المسجد وببحثت زيادة توصلت طبعاً نفترض انك مجتهد يا شيخ على حالتنا احنا كلنا مقلدين خلاص. لكن واحد مجتهد. توصل بعد ذلك قال لا تغير اجتهاده. اتصل عليه وقل له يا فلان تزوجت. قال لها لسي ما تزوجت. يقول له لا تزوج الا بولي - 00:21:36

لانه لم يعم بفتواه الى الان. قال فان لم يعم بفتواه لزم المفتى اعلامه. لازم تخبره يا شيخ. وان عمل فلا اذا عمل خلاص ما عاد يتغير الحكم. قال فلو مات قبله استمر يعني ايش؟ رجل سأل عالما من العلماء يا فضيلة الشيخ - 00:21:58

هل يجوز لي ان اتزوج بغير ولد؟ قال الشيخ نعم يجوز. طيب بعد هذه الفتوى بيومين مات الشيخ صاحبنا تزوج ولا لم يتزوج بعد؟ لم يتزوج الى الان لم يتزوجوا - 00:22:18

طيب هل لازم يسأل شيخ ثانٍ يقول شيخ ما تزوج اسأل شيخ ثانٍ؟ قال لا ما يلزم، ها؟ خلك اذا جاء واحد نحن نفترض الان انه شيخ ومات هل يلزمك يسأل واحد ثانٍ؟ يعني لما مات الشيخ هل مات مع الشيخ فتواه مات ايضاً الفتوى لا تموت - 00:22:35

قال الامام الشافعى المذاهب لا تموت بموت اصحابها فنقول استمر يعني يجوز له ان يستمر وانه يتزوج بناء على فتوى ذلك الشيخ. اذا سأله يسهل له انت قصدك اذا اختلف العلماء - 00:22:55

اختلفوا وهذا سيأتي معنا ان شاء الله. لما نأتي في باب التقليد ما هو موقف المقلد اذا اختلف العلماء سيأتي معنا ثم قال وله تقليد ميت كحاكم وشاهد. هل يجوز تقليد الميت - 00:23:09

يعني انسان لم يبلغ رتبة الاجتهاد ونزلت به نازلة هذى النازلة لها حكم موجود في مذهب الامام احمد بن حنبل هل يجوز له ان يعم بمذهب الامام احمد؟ ولا يجب عليه ان يستفتني عالما حيا يمشي على رجلين؟ هل يجوز تقليد - 00:23:29

الميت فنقول والله حتى لو كان ميت تأخذ بفتواه. او نقول لا يجوز ان يقلد الميت. الجواب يجوز تقليد الميت. المذاهب لا تموت بموت اصحابها يا شيخ. واضح. الشافعى هذا. هذا كلام المذاهب. يقول المذاهب لا تموت بما تصحى. واضح - 00:23:52

طيب قال وله تقليد ميت كحاكم وشاهد. ما معناه كحاكم وشاهد يعني القاضي اصدر حكمه كما ثم مات القاضي الحكم الذي اصدره مات ايضاً لا الحكم نافذ. والشاهد يعني حضرت رحت انت يا شيخ عكاس للمحكمة. خلاص؟ قال لك عندك وتطالب مثلاً عبيد بالف ريال - 00:24:12

قال القاضي يا عكاش عندك شهود؟ قلت نعم عندي اثنين شهود. حسين وحسن. فحضرنا الى المحكمة. وشهدا لك ذلك طيب تعرف اجراءات القضاء تتأخر احياناً شهر شهرين ثلاثة مات مين اللي مات؟ الشاهد الذي شهد لك اثنينهم ماتوا في حادث السيارة - 00:24:45

هل القاضي يقول لك خلاص الشهود ماتوا اعطيوني شهود اخرين ولا يعملوا بشهادتهم حتى بعد موتهم؟ يعملوا بشهادتهم حتى كذلك هنا قال لك تقليد الميت انت تأخذ بفتوى علماء اجلاء ولو كانوا ميتين توفوا رحمة الله عليه. واضح يا عكاش؟ ثم قال رحمة الله - 00:25:06

هنا اللي سأله هل يأثم القاضي؟ هل يتحمل مسؤولية المفتى هل يتحمل مسؤولية اذا غلط المفتى افتاك بشيء وخلال تدفع فلوس خلاك تذبح ذبيحة خلاك تعتق رقبة ورطك في شيء وطلع غلطان - 00:25:26

هو يتحمل؟ قال يعني في تفصيل ان عمل بفتياه في اتلاف فبان خطوه قطعاً ضمنه الرجال قال ها مثلاً افتى في فتوى انه فلان يقتل خلاص؟ ثم تبين ان المفتى مخطئ قطعاً وانه خالف الدليل القطعي. طيب يا حبيبي بعد ما اقتل الادمي - 00:25:43

اه تجي تتراجع نقول ايش يظمن يعني يدفع الدين. قال هذا المال يحرق. فاحرق ذلك المال بناء على بعد ما انحرق ما قال الله يسامحني اعذروني على القصور انا فهمت المسألة غلط الان رجعت تبين انه لا. يتحمل القيمة ولا لا؟ يتحمل القيمة الا يتحمل. لماذا؟ لانه - 00:26:17

اخطا خطأ قطعيا ولا خطأ ظننيا؟ خطأ قطعيا. واضح؟ اخطأ خطأ قطعيا مثلا ان سألت واحد شيخ في الحج يا فضيلة الشيخ مثلا انا في الحج طيب نقول ايش اصبر دقيقة انا في الحج - [00:26:42](#)

ولما صليت نسيت واجب من واجبات الصلاة وانا في الحج. فماذا عليه؟ قال الشيخ عليك انك تذبح شاة. يا شيخ قال ابد لازم تذبح مسكين هالفقير تكلف واستدان عشان يذبح شاة. طيب هل - [00:27:13](#)

كلام اللفترة بيه صحيح ولا لا؟ غير السؤال. غير صحيح. هو مفتى مؤهل صح بس انه ما يمكن ذهل. يمكن ما بحث. يمكن غفل. وخطأ خطأ قاطع نقول تتحمل يا اخي. تتحمل واضح؟ وكذا ان لم يكن اهلا سأله قالوا ما حكم كذا - [00:27:33](#)

هو جاهل اصلا ما هو مفتى. جاهل فافتى. بعض العلماء يقول ما يتتحمل؟ لان هذا المستفتى هو الغلطان يا اخي انت مستفتى تسأل واحد ليس باهل للفتوى - [00:27:53](#)

ولكن المؤلف قال لا يتتحمل هذا الذي افتى وترتب على فتياه ائتلاف مال او ائتلاف نفس فانه يضمن اذا لم يكن اهلا للافتاء يتتحمل من جيبيه واضح يا شيخ طيب. نأتي الان الى مسألة اخرى. وش هي المسألة الاخرى - [00:28:08](#)

المسألة هل يجوز لمن بلغ رتبة الاجتهاد يا شيخ؟ وصل الى رتبة اجتهاد يا فيصل عالم بالفقه والاصول والكتاب والسنن وو الى اخره. ونظر في مسألة من المسائل فتوصل فيها الى رأي انه حرام. ثم بعد ذلك جاءت هذه الواقعة واحتاج يبغى يسوبيها. قال خلاص انا سأتركه اجتهاد - [00:28:31](#)

واقلد الامام احمد. اترك اجتهادي واقلد الشافعى. هل يجوز له ذلك؟ لا يجوز ذلك وهذا معنى قوله ويحرم تقليد على مجتهد اداه اجتهاده الى حكم. توصل اجتهد واداه الاجتهاد الى - [00:29:01](#)

ده حكم هل يجوز ان يقلد غيره؟ لا يجوز له ان يقلد غيره. واضح؟ نعم. قال او لم يجتهد يعني ايش؟ يعني رجل مجتهد عارف بالكتاب والسنن واصول الفقه واللغة العربية تحققت - [00:29:21](#)

فيه شروط الاجتهاد. نزلت به نازلة قال انا ما بحثتها. ساخذ فيها بقول ابي حنيفة. ها يجوز لا يجوز نقول يجب عليك ان تبحثها. يجب عليك ان تستفرغ وسعه وسعك وتبدل طاقيتك في التعرف عليه. ما تقول ما بحثته خلاص اخذ وقلد. اذا - [00:29:41](#)

لا يجوز للمجتهد ان يقلد سواء كان قد درس المسألة وتوصل فيها الى حكم او لم يدرسها نقول يجب ان تدرسها هذا اي نعم. بعض العلماء فرق بعض العلماء فرق بين ايش؟ بين الواقعه - [00:30:01](#)

التي يكون وقتها ضيق لازم يتخذ فيها قرار الان ولا يستطيع ان يدرسها اجاز بعضهم في هذه الحالة ان يقلد المجتهد وغيره. واضح؟ نعم ثم قال وله ان يجتهد ويدع غيره. ما معنى هذه المسألة؟ قرا لنا الشرح فيها وله ان - [00:30:21](#)

شهدت ها وله ان يجتهد ويدع غيره من المجتهدين مسألة يقول في الشرح قلت يفهم مما سبق بل هو صريح انه يحرم عليه التقليد ويجب الاجتهاد حيث امكنته لأن اثبات التقليدي يعتبر دليلاه والاصل عدمه ونفيه والانتفاء الدليل وايضا اجتهاد اصل متمكن. فلم يجز بدله كغيره. يعني ايش - [00:30:41](#)

الشارح يقول يعترض على صاحب المتن الذخر الحرير. يقول يا شيخ ابن النجار انت قبل قليل يحرم عليه ها ان يقلد غيره. وهنا تقول يجوز له ان يجتهد ويترك تقليدا غيره. ان يجتهد ويترك تقليد غيره جائز ولا واجب؟ على الكلام اللي - [00:31:11](#)

هنا واجب فيقول له كيف تقول وله ان يجتهد ويدع غيره؟ هذا واجب ما هو بس جائز لكن على كل حال نقول معنى هذه ان الشيخ يقول اذا بلغ الانسان رتبة الاجتهاد فهو غير ملزم بتقليد غيره. كونه غير ملزم - [00:31:41](#)

تغريد غيره لا يعني انه يجوز. ولكن يبقى ان العبارة فيها استدراك. نعم. العبارة فيها شيء من الاستدراك. والصواب ان يقال وعليه ان يجتهد ويدع غيره ممكنا الله اعلم. ثم قال والمتوقف في مسألة نحوية او - [00:32:01](#)

الحديث على اهله عامي فيه. ما معنى هذه المسألة؟ معنى هذه المسألة ان الانسان قد يكون عالما بفن من الفنون. قاصرا في فن اخر من الفنون. فهو في الفن الذي - [00:32:21](#)

وهو مجتهد عالم وفي الفن الذي هو قاصر فيه عامي مقلد. فيأتي المجتهد في مسألة مما وسائل الاجتهاد هذه المسألة تحتاج الى نظر

في مسألة نحوية. فينظر في المسألة نحوية. وينظر فيها فيتوقف لا يترجم - 00:32:41

عنه شيء في المسألة نحوية. ونحن لم نشترط في المجتهد ان يكون قد بلغ الغاية في النحو بل قلنا يكفي الرتبة الوسطى. توقف قال والله المسألة فيها خلاف بين الكوفيين والبصريين انا متوقف فقلد البصريين. صار هنا مقلد في هذه المسألة ان التحويه وله ان -

00:33:01

يقلد اوليس له ان يقلد؟ له ان يقلد لانه كالعامي في هذه المسألة. واضح يا شيخ؟ وكذلك في الحديث حديث والله فيه خلاف بين اهل الحديث والرجل لم يبلغ رتبة ائمة العلل الكبار فقلد بعض المحدثين فهو في هذه الحالة يجوز له التقليد لا يقال فيه انه ايش -

00:33:21

انه يحرم عليه التقليد لانه ليس مجتهدا في هذه المسألة وان كان مجتهدا في غيره. واضح يا شيخ عكاش. ثم انتقل المؤلف رحمه الله الى مسألة اخرى المسألة يعني هي في الحقيقة مسألة اشبه ما تكون بالمسائل النظرية او المسائل الكلامية ليست مسألة يعني لها تطبيق - 00:33:41

يقول الله سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء. لا معقب حكمه طيب يجوز ان يحكم في عباده ها؟ بما شاء صح ولا لا؟ الله يحكم في عباده بما شاء. طيب افترضوا مسألة وهي هل يجوز ان يقول الله - 00:34:01

عذ وجل لنبي او عالم مجتهد. احكم بما شئت فهو صواب. هذا الاسم. ويكون مدركا شرعا اي ويسمى التفويض. المؤلف قال لك لم يقع. قال لك من ناحية الواقع. هل هذا موجود في الشريعة؟ قال لك لم يقع. لكن من ناحية الجواز العقلي - 00:34:31

اليس الله سبحانه وتعالى يحكم في عباده بما يشاء؟ صح ولا لا؟ خلاص. اذا لو اراد الله ذلك ما احد يستطيع ان يعترض هذا المسألة يقول مسألة نظرية لانه يجوز ان يقال لنبينا ومجتهد احكم بما شئت فهو صواب ويكون حينئذ - 00:34:51

حكم هذا النبي او حكم هذا المجتهدين ايا كان مدركا شرعا اي دليلا شرعا. ويسمى هذا التفويض تفويض الحكم الى ذلك النبي وذلك الشخص. طيب هل هذا موجود في الشريعة؟ هل الله عذ وجل وكل مثلا لنبيه او قال له احكم بما شئت فهو صواب -

00:35:11

والله قال وانحكم بينهم بما انزل الله. خلاص. اذا لم يقع واضح؟ قال ولعامي عقا. يلا عد. اسمع هالمسألة. قال لك خلصنا من النبي والمجتهد. هل يجوز ان يقال عامي - 00:35:31

احكم بما شئت فهو صاد قال لك عقا يجوز. ما فائدة المسألة هذي؟ انا لا ادري ما فائدتها على الفقه. قد يكون لها فائدة من ناحية حيث كونها تطبيق لبعض المسائل الكلامية اولها ارتباط مثلا بالتحسين والتقييم او وجوب الاصلاح او شيء من هذا القبيل اما من ناحية فقهية انا لا اعلم لها - 00:35:49

وفي قول واخبر فانك لا تخبر الا بصواب. يعني في قول يجوز ان يقال لعامة من اول عالم اقبل فانك لا تخبر الا بصواب. يعني مهما قلت للناس فانك مصدق. لا تخطئ في الخبر - 00:36:09

بس مسألة عقلية ماشي يا شيخ اللي بعده ثم قال اكتب عليها هذى الشیخ فصل ويجوز هذى غير مطلوبة منكم في اختبار يلا غير مطلوبة منكم في الاختبار. فصل نافي الحكم عليه الدليل كمثبته. فصل - 00:36:29

في الحكم عليه الدليل كمثبته يعني ايش؟ انا وانت يا عكاش قاعدین نتناقش انت تقول الوتر واجب قلت لك الوتر ليس بواجب سؤال هل المثبت الذي يقول الوتر واجب مطالب بالدليل؟ اكيد مطالب بدليل لانه يحكم حكم شرعا اليس قولنا واجب؟ حكم شرعا - 00:36:52

دليل على المدعية. صح ولا لا؟ لازم لازم دليل. طيب الذي ينفي الحكم يقول ليس الوتر بواجب هل عليه دليل؟ الجواب نعم عليه دليل ولكن يكفيه في الدليل الاستدلال بالاصل. الاستدلال بالاستصحاب صح ولا لا؟ لكن عليه دليل ولا ما عليه دليل؟ اي - 00:37:18

اي متكلم يتكلم بحكم شرعا اثباتا او نفيها فهو مطالب بالدليل وليس فقط بحكم شرعا حتى لو حكم عادي او عقلي كل شيء يتلف به لابد ان يكون عليه دليل. ليش ذكر المسألة؟ لان بعض العلماء قال النافي ما عليه دليل. الدليل على المثبت فقط. فاعتراضوا عليهم

اعترضوا عليهم بان اي انسان يريد ان يثبت شيئاً يستطيع ان يقدمه في قالب النفي مثلاً لو قلت عكاس غير موجود هذا نفي ولا اثبات؟ عكاس غير موجود. نفي صح؟ طيب لو قلت - 00:38:00

عكاس غائب نفي ولا اثبات؟ نفي. عكاس غائب. وبين النفي عكاز غائب. اثبات. لكنه نفس المعنى. يقول لك ان المعنى الواحد تقدر تحطه في قالب النفي وتقدر تحطه تستطيع ان تضع المعنى الواحد في قالب النفي وان تضعه في قالب الاثبات - 00:38:19

فلو قلنا النافلة لا يلزم الدليل اي انسان يريد ان يثبت شيئاً يضعه في قالب نفي. انا اريد اقول انت حاضر عكاس حاضر هذا نفي ولا اثبات؟ تقول لي هات الدليل. اقول خلاص لا النافلة لا يلزم الدليل. عكاس ليس بغائب - 00:38:46

ولذلك قال العلماء النافي يلزم الدليل والمثبت يلزم الدليل ما فيه دعوة تدعى الا لازم تقيم عليها الدليل. واضح ياشيخ ولا ما واضح؟ ثم قال رحمة الله اه اذا حدثت مسألة لا قول فيها صاغ الاجتهاد فيها وهو افضل. الان السؤال يقول - 00:39:06

مسألة جديدة ليست موجودة في كتب المذهب الحنفي لا في كشاف القناع ولا في منتهي الابادات ولا في الانصاف ولا في الشرح الكبير. ونزلت الناس نزلت وهذا زيد من الناس الشيخ فلان الشيخ احمد الشیخ سعید الى اخره. هذا الرجل مجتهد - 00:39:23

هل يجوز له ان يجتهد فيها مع انه لا يوجد فيها اقوال للعلماء السابقين؟ الجواب؟ نعم يجوز لانه مجتهد السؤال الثاني هل الافضل والورع ان يقدم عليها وان يجتهد فيها وان يتكلم فيها ولا الافضل له ان يسكت؟ قال - 00:39:46

الاجتهاد فيها وهو افضل. يعني اذا بذل وسعه ودرس المسألة دراسة جيدة واستفرغ طاقته ثم افتى فيها فهو افضل من الشخص الذي لم يفت فيها ليش؟ هذا حكم وعمل الناس بقوله له اجران اجر على اجتهاده واجر ان شاء الله على اصابته وان اخطأ فله اجر - 00:40:16

واحد واضح؟ فهذا معنى قوله وهو افضل. هذا ما يتعلق بهذا الباب - 00:40:40